المحاضرة الثانية عشرة:
القرض العام

من المصادر غير العادية للإيرادات العامة نجد الإصدار النقدي الجديد و القروض العامة، وستتمحور دراستنا في هذه المحاضرة على الإقتراض ، وهو نوعان داخلي و خارجي، فما هو المقصود بالقروض العامة ، وما هي أنواعها؟

أولا: مفهوم القرض العام

1- **تعريف القرض العام:** هي مبلغ من النقود يحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الأجنبية وتتعهد برده و دفع فائدة عنه وفقا لشروط معينة.

كما يعرف أيضا ، على أنه إستدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة الولاية، البلدية) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها.

2- خصائص القرض العام:

- القرض مبلغ من المال قد يكون عينا أو نقدا.
- يدفع للدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو أحد أشخاص القانون العام من سلطة مركزية أو سلطة لامركزية كالبلديات و المؤسسات العامة التي لها إستقلال مالي و إداري.
- القرض يدفع بصورة إختيارية و هي القاعدة أما الإستثناء فهو الصفة الإجبارية للقرض عندما تمر الدولة بظروف مالية و إقتصادية صعبة.

- القرض من العقود الإدارية، فهو عقد يتم بين المقرض و المقترض و الذي يكون شخصا عام كالدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد هيئاتها العامة. وهو يحتاج الى الموافقة أو إذن السلطة التشريعية ويترك أمر تنظيمه فنيا الى السلطة التنفيذية.

ثانيا: أنواع القروض العامة

تنقسم القروض العامة الى:

1- القروض الإختيارية و الإجبارية (من حيث حرية الإكتتاب):

إن الأصل في القروض هو أنها تكون إختيارية أي تتم بناءا على رغبة الأفراد **إلا أنه** في بعض الحالات الإستثنائية (الحروب مثلا) تلجأ الدولة الى إكراه الأفراد على شراء السندات الحكومية ومن ثم إقراض الدولة.

إذا وبما أن القرض يمكن أن يكون إجباريا، فهو يتشابه مع الضريبة، ولكن عنصر الإختلاف يرد على صفة الدفع بصورة نهائية لا يمكن إسترجاعه بالنسبة للضريبة، في حين نجد القرض العام يرد الى دافعه و تضاف إليه الفوائد أيضا.

2- القروض الداخلية و الخارجية (النطاق المكاني):

القرض الداخلي هو الذي تتحصل عليه الدولة من مقرضين مقيمين داخلها أيا كانت جنسيتهم، أي يكون المقرض شخص طبيعي أو معنوي مقيم داخل إقليم الدولة.

القرض الخارجي وهي القروض التي تتحصل عليها الدولة من أشخاص طبيعية أو معنوية موجودة خارج الدولة في سوق مالي خارجي.

تلجأ الدولة الى هذا النوع من القروض:

عندما تستنفذ مدخراتها الوطنية، إما لإستخدامها في مشروعات الدولة و إما لعدم كفاية حصيلة الدولة من العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات.

3- القروض المؤبدة و المؤقتة (النطاق الزماني):

القروض المؤبدة هي التي لا تحدد الدولة موعدا للوفاء بها مع إلتزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض، ويبقى للدولة الحرية في تحديد موعد إستحقاقها بما يتوافق مع ظروفها الإقتصادية و المالية.

أما القروض المؤقتة، فهي التي تكون لها موعد إستحقاق معين تلتزم به الدولة أمام المكتتبين في القروض ومهما كانت ظروفها المالية، وهذا النوع من القروض يدعم ثقة الأفراد في الدولة ويسمح لها بعقد قروض أخرى بصورة متتالية و يمكن تقسيمها الى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وطويلة الأجل.